A logo for a convention

Description automatically generated

**خطة عمل سيام ريب-أنكور 2025-2029**

**مساعدة الضحايا**

**قائمة المراجعة**

**ما هو موضوع هذه الوثيقة؟**

وبموجب تفويضها "بتقديم المشورة والدعم بطريقة تعاونية للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل سيام ريب - أنغكور، واستخلاص الملاحظات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية ومساعدة هذه الدول الأطراف في توضيح احتياجاتها"، أعدت لجنة مساعدة الضحايا بدعم من وحدة دعم التنفيذ هذه *القائمة المرجعية* لمساعدة خبراء مساعدة الضحايا والإعاقة الوطنيين في تنفيذ وتقديم التقارير عن مساعدة الضحايا والإجراءات الأخرى ذات الصلة في خطة عمل سيام ريب - أنغكور.

تتضمن خطة العمل دون الإقليمية للفترة 2025-2029 عشرة إجراءات بشأن مساعدة الضحايا، مع التركيز على إنشاء إطار مستدام وشامل لمعالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى.

ويتضمن ذلك:

* تعيين جهة حكومية مسؤولة عن الإشراف على دمج مساعدة الضحايا في السياسات الأوسع نطاقا.
* ضمان التنسيق بين القطاعات المتعددة لمواءمة مساعدة الضحايا مع أطر الإعاقة وحقوق الإنسان.
* تحديد الضحايا، وجمع البيانات المفصلة لضمان استجابة شاملة وفعالة، وضمان أن تكون قدرات الاستجابة للطوارئ قوية ويمكن الوصول إليها.
* إنشاء نظام إحالة وطني ودليل خدمات لتسهيل الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل، والتكنولوجيا المساعدة، والخدمات النفسية والصحة العقلية، والدعم الاجتماعي والاقتصادي، وخاصة في المناطق المحرومة، مثل المجتمعات المتضررة الريفية والنائية.
* ضمان الوصول إلى دعم الصحة العقلية وبرامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والحماية ضمن خطط الاستجابة الإنسانية.
* تحسين إمكانية الوصول، وكسر الحواجز، وزيادة التمثيل بشكل استباقي، من خلال إشراك الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والمنظمات التي تمثلهم بشكل فعال في التخطيط وصنع القرار على جميع المستويات.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل خطة العمل الإقليمية على تعزيز التآزر مع الأطر الأوسع، مع التركيز على تعزيز التآزر مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمت الإشارة إليها في المقدمة وفي إطار الإجراءين 31 و38. وعلاوة على ذلك، لتعزيز النهج المتكامل، تتم الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة وأجندة المرأة والسلام والأمن. كما أن ذكر ضحايا الذخائر المتفجرة الآخرين في قسم مساعدة الضحايا يعزز بشكل أكبر مفهوم النهج غير التمييزي في مساعدة الضحايا.

القائمة الإجراءات من 30 إلى 39 وثلاثة إجراءات أخرى في إطار القسم الخاص بالتعاون والمساعدة الدوليين (VIII.). وهناك عدد من الإجراءات الأخرى في إطار القسم الخاص بأفضل الممارسات (مثل الإجراءات 1 و2 و3 و5 و8 و9) تتداخل أو تكمل إجراءات مساعدة الضحايا (تتضمن الجدول الأخير مزيدًا من المعلومات) التي يتعين مراعاتها عند استكمال القائمة.

تخدم القائمة المرجعية كأداة عملية للدول الأطراف التي لديها التزامات بمساعدة الضحايا لإنشاء خط أساس شامل لجميع جوانب مساعدة الضحايا في بداية تنفيذ خطة العمل الإقليمية. صُممت القائمة المرجعية للاستخدام السنوي على مدار دورة خطة العمل الإقليمية الممتدة لخمس سنوات (2025-2029)، وهي مهيكلة على النحو التالي:

* مساعدة الدول الأطراف التي تنفذ برنامج مساعدة الضحايا على وضع خطوط الأساس لجميع التزامات برنامج العمل دون الإقليمي بشأن مساعدة الضحايا، للمساعدة في تحديد الثغرات والنواقص وتعزيزها.
* تسهيل إعداد التقارير السنوية (على سبيل المثال، تقارير المادة 7 [[1]](#footnote-1)) من خلال تبسيط المعلومات والتحليل.
* تمكين الدول الأطراف ولجنة مساعدة الضحايا من البقاء على اطلاع بالتقدم والتحديات.
* دعم التقييم النهائي للنتائج في ختام خطة العمل الإقليمية في عام 2029.

ومن خلال استكمال قائمة المراجعة، يمكن للدول الأطراف تعزيز المساءلة والشفافية واتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في الوفاء بالتزاماتها بمساعدة الضحايا بموجب الاتفاقية.

**من يجب عليه إكمال القائمة؟**

وتدعو لجنة مساعدة الضحايا جميع الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها [[2]](#footnote-2)إلى استكمال القائمة المرجعية.

**كيف سيتم استخدام المعلومات المقدمة من خلال قائمة التحقق؟**

وسوف تستخدم لجنة مساعدة الضحايا المعلومات التي تقدمها الدول في هذه القائمة المرجعية لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تقديم الملاحظات والتوصيات الأولية إلى الدول الأطراف في الاجتماعات بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف، على أساس سنوي. ومع ذلك، فإن الغرض الرئيسي من هذه الأداة هو مساعدة خبراء مساعدة الضحايا الوطنيين والسلطات الأخرى ذات الصلة على تقييم مدى تقدمهم، والفجوات القائمة، والتحديات التي لا تزال بحاجة إلى معالجة. ويمكن أن يدعم هذا الدول الأطراف في تحديد المجالات المحددة لمساعدة الضحايا والتي قد تستفيد من زيادة الاستثمار في الوقت والموارد لمعالجة حقوق واحتياجات الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر والمجتمعات المتضررة.

**كيفية إكمال قائمة التحقق؟**

ينبغي استكمال قائمة المراجعة من جانب هيئة وطنية مطلعة لمساعدة الضحايا/ذوي الإعاقة أو من جانب مجموعة من الخبراء (على سبيل المثال، منتدى وطني للتنسيق بين الوزارات/القطاعات). ويصاحب كل إجراء من إجراءات مساعدة الضحايا مجموعة من الأسئلة التي تتناول جميع الالتزامات ذات الصلة الموضحة في الإجراء. ويمكن الإجابة على بعض الأسئلة بنعم أو لا، في حين تتطلب أسئلة أخرى إجابات أكثر تفصيلاً. ومن المهم تقديم وصف محدد قدر الإمكان في كلتا الحالتين من الإجابة بنعم أو لا. وسوف تساعد أوصاف الموقف اللجنة والهيئة الوطنية على فهم أفضل لحالة اللعب في أنشطة مساعدة الضحايا والتكامل الشامل لمساعدة الضحايا في الأطر الوطنية الأوسع. كما أنها سوف تدعم اللجنة في مساعدة الدول الأطراف في توضيح احتياجاتها للمساعدة.

**متى يجب ملء قائمة المراجعة وإرسالها؟**

وتشجع لجنة مساعدة الضحايا الدول الأطراف التي لديها ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها على استكمال قائمة المراجعة ومراجعتها على أساس سنوي، اعتباراً من الربع الأول من عام 2025.

وتشجع اللجنة إدراج القائمة المرجعية المكتملة كملحق للتقرير المقدم بموجب *المادة 7 سنويا بحلول 30 نيسان/أبريل.*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| فبراير - مارس | ابريل | 30 أبريل | يمكن |
| تقييم الوضع في مجال مساعدة الضحايا بالتعاون مع حقوق ذوي الإعاقة والقطاعات الأخرى ذات الصلة | أكمل قائمة المراجعة | قم بتقديم القائمة من خلال تقرير المادة 7 الخاص ببلدك | مراجعة الخطة/الاستراتيجية أو اتخاذ خطوات للتخطيط لتنفيذ خطة عمل سيام ريب-أنجكور بشأن مساعدة الضحايا |

**خطة عمل سيام ريب-أنكور 2025-2029**

**مساعدة الضحايا**

وتظل الدول الأطراف ملتزمة بضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والفعّالة لضحايا الألغام في المجتمع على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والإنصاف والاحتياجات المتنوعة والإدماج وعدم التمييز. ولكي تكون مساعدة الضحايا فعّالة ومستدامة، فلا بد من دمجها في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل والصحة والصحة العقلية والتعليم والتوظيف والتنمية والحد من الفقر دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أجندة المرأة والسلام والأمن. وستسعى الدول الأطراف التي لديها ضحايا في مناطق خاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها إلى بذل قصارى جهدها لتوفير خدمات مناسبة وبأسعار معقولة وشاملة ويمكن الوصول إليها لضحايا الألغام وأسرهم على قدم المساواة مع الآخرين وضمان التشاور مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم بشأن تطوير وتنفيذ هذه الخدمات. وفي هذا الصدد، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

**الإجراء رقم 30:** ضمان تعيين جهة حكومية ذات صلة في الدول الأطراف المتضررة كجهة محورية لتنسيق مساعدة الضحايا والإشراف على تعزيز دمج أنشطة مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً لضمان استدامتها، بما في ذلك بعد استكمال المادة 5. وستعمل جهة المحور مع الكيانات الوطنية ذات الصلة والناجين والمنظمات التي تمثلهم وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لوضع خطة عمل وطنية محددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة زمنياً للإعاقة. وينبغي أن تشمل الخطة احتياجات وحقوق ضحايا الألغام وأن تضمن مراعاة الجنس والعمر والإعاقة، من بين أمور أخرى. وستقوم جهة المحور بمراقبة التنفيذ الشامل للخطة وإعداد التقارير عنه.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن الكيان الحكومي ذي الصلة المعين كنقطة محورية للإشراف على تعزيز تكامل مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والميزانيات والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً لضمان استدامتها، بما في ذلك بعد استكمال المادة 5؛
2. أهدافاً محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحددة زمنياً ؛
3. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقاريرها بما في ذلك ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة أو المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط وتنفيذ مساعدة الضحايا على المستوى الوطني والمحلي؛
4. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير عن التقدم والتحديات في تنفيذ خطط عملها الوطنية.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **30.1** | 1. هل تم تعيين جهة حكومية كنقطة محورية للإشراف على تنفيذ وتكامل مساعدة الضحايا؟ |  |  |  |
| 1. هل ينسق مركز التنسيق بشكل فعال مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن خلال أي آليات؟ |  |  |  |
| 1. هل تتمتع النقطة المحورية بالموارد والصلاحيات الكافية؟ |  |  |  |
| **30.2** | 1. هل تم وضع خطة عمل وطنية [[3]](#footnote-3)بأهداف محددة وقابلة للقياس وواقعية ومرتبطة بإطار زمني، والتي تشمل حقوق واحتياجات ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى؟ |  |  |  |
| 1. هل تم تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية؟ |  |  |  |
| 1. هل تم وضع آلية مراقبة لتتبع التقدم؟ |  |  |  |
| 1. ما هي التحديات التي تواجه تحقيق أهداف خطة العمل؟ | | |  |
| **30.3​** | 1. هل يشارك الناجون والمنظمات التي تمثلهم في تطوير الخطة وتنفيذها؟ |  |  |  |
| 1. وبأي طرق يساهم الناجون في تنفيذ الخطة؟ | | |  |
| 1. هل هناك تحديات في ضمان مشاركتهم بشكل منهجي/منتظم؟ | | |  |
| **30.4** | 1. كيف تأخذ الخطة في الاعتبار الجنس والعمر والإعاقة وجوانب التنوع الأخرى؟ | | |  |
| **30.5** | 1. ما هو التقدم الذي تم تحقيقه في ضمان القدرة الوطنية القوية على تحقيق التزامات مساعدة الضحايا؟ | | |  |
| 1. ما هي أنواع الدعم الفني التي تحتاجها دولتك لتعزيز القدرات الوطنية وآلية دعم التنفيذ الوطني (على سبيل المثال التخطيط والتنسيق والرصد وإعداد التقارير)؟ | | |  |

**الإجراء رقم 31:** بذل جهود مشتركة بين الوزارات ومتعددة القطاعات لضمان معالجة احتياجات وحقوق ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى بشكل فعال من خلال الأطر والميزانيات ذات الصلة بالسياسات الوطنية والقانونية المتعلقة بالإعاقة والصحة والصحة العقلية والتعليم والتوظيف وتغير المناخ والبيئة والتنمية والحد من الفقر بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أفادت بوجود آلية تنسيق بين الوزارات ومتعددة القطاعات لضمان تلبية احتياجات وحقوق ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى ؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تدرج في تقاريرها احتياجات وحقوق ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى في السياسات الوطنية ذات الصلة والأطر القانونية والميزانيات.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | | **سؤال** | | **نعم** | | **لا** | | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **31.1** | 1. هل هناك تنسيق بين الوزارات والقطاعات المتعددة لمعالجة التزام مساعدة الضحايا ودمجه في أطر أوسع؟ | |  | |  | |  | |
| 1. ما هي الوزارات أو القطاعات التي تتعاون بشكل فعال وتشارك في اجتماعات التنسيق؟ | | | | | |  | |
| 1. ما هي وتيرة اجتماعات هذه الوزارات والمنظمات؟ | | | | | |  | |
| **31.2** | 1. كيف تم دمج احتياجات ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة في السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم وما إلى ذلك؟ | | | | | |  | |
| 1. ما هي القوانين أو السياسات الوطنية المحددة التي تتضمن أحكاما تتعلق بحقوق واحتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة؟ | | | | | |  | |
| 1. هل هناك ميزانية وطنية مخصصة لأنشطة مساعدة الضحايا وتنسيق الجهود الرامية إلى دمج مساعدة الضحايا في أطر أوسع؟ | |  | |  | |  | |
| **31.3** | 1. كيف تتماشى جهود مساعدة الضحايا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين الوطنية المعتمدة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ | | | | | |  | |

**الإجراء رقم 32:** بذل الجهود لتحديد هوية جميع ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى وجمع معلومات دقيقة وشاملة عن احتياجاتهم والتحديات التي يواجهونها ومواقعهم الجغرافية بطريقة مجزأة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من الاعتبارات، وجعل البيانات المتعلقة بضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى متاحة لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك عن طريق دمج هذه البيانات في قاعدة بيانات مركزية وطنية، مثل أنظمة بيانات الإعاقة لضمان استجابة شاملة ومستدامة بما يتماشى مع لوائح أو تدابير حماية البيانات الوطنية ذات الصلة.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لتحديد ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة وتفكيك بيانات الضحايا حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من الاعتبارات؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن إدراج البيانات المتعلقة بضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة في قاعدة بيانات مركزية وطنية مثل أنظمة بيانات الإعاقة وإتاحة البيانات لأصحاب المصلحة المعنيين وفقًا للوائح/تدابير حماية البيانات.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **32.1** | 1. هل تم التعرف على جميع ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى (بما في ذلك الناجين والأفراد الذين قتلوا والأسر المتضررة)؟ |  |  |  |
| 1. هل هناك عملية تحديد هوية جارية لتسجيل الضحايا الجدد و/أو الضحايا مجهولي الهوية؟ |  |  |  |
| 1. هل يتم جمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى وتقسيمها حسب الجنس والعمر والإعاقة؟ |  |  |  |
| 1. هل يتم دمج البيانات المتعلقة بضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى في قاعدة بيانات مركزية وطنية (مثل قاعدة بيانات مراقبة الإصابات الوطنية أو قاعدة بيانات الإعاقة الوطنية، وما إلى ذلك)؟ | | |  |
| 1. كيف تتم إدارة قاعدة البيانات وتحديثها؟ | | |  |
| 1. ما هي الوزارة/الجهة التي تدير قاعدة البيانات؟ | | |  |
| **32.2** | 1. هل تتوفر لدى الوزارات المعنية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك مقدمي الخدمات، إمكانية الوصول إلى البيانات المتعلقة بضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى؟ | | |  |
| 1. ما مدى تكرار مشاركة البيانات مع أصحاب المصلحة؟ | | |  |
| 1. هل يتم اتباع أنظمة حماية البيانات الوطنية (خصوصية البيانات) في جمع البيانات ومشاركتها؟ |  |  |  |

**الإجراء رقم 33:** توفير الرعاية الطبية الطارئة الفعالة والناجعة لكل سياق على حدة للضحايا الجدد وتحسين القدرات الوطنية من خلال التدريب، بما في ذلك الرعاية النفسية الاجتماعية الأولية، والتدريب المتخصص لمهنيي الصحة وتدريب المستجيبين العاديين في المجتمعات المتضررة، وضمان حصول الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة على الخدمات الصحية بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أفادت بوجود آلية قائمة لضمان استجابة فعالة وكفؤة للطوارئ في حالة وقوع إصابات جديدة؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن مدى توفر الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **33.1** | 1. هل يوجد نظام فعال للإسعافات الأولية في حالة وقوع إصابات جديدة؟ |  |  |  |
| 1. هل يوجد خط ساخن متاح للمجتمعات المتضررة للاتصال للحصول على المساعدة الطبية الطارئة؟ |  |  |  |
| 1. ما هي الجهود المبذولة لضمان وصول خدمات الإسعافات الأولية إلى الضحايا الجدد في أسرع وقت ممكن؟ | | |  |
| **33.2** | 1. هل يتم تحسين القدرة الوطنية على الاستجابة للإصابات من خلال التدريب؟ |  |  |  |
| 1. ما هي أنواع التدريبات التي تم أو يتم تقديمها؟ | | |  |
| **33.3** | 1. هل تتوفر لضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية والنائية؟ |  |  |  |
| 1. ما هي التحديات التي تواجه جعل خدمات الرعاية الصحية في متناول ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة وبأسعار معقولة؟ | | |  |

**الإجراء رقم 34:** ضمان وجود آلية إحالة على المستوى الوطني/الفرعي الإداري لتسهيل الوصول إلى الخدمات لضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر دليل شامل للخدمات المتاحة والتي يمكن الوصول إليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى.

المؤشرات :

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أفادت بوجود آلية إحالة وطنية/فرعية إدارية متاحة ويمكن الوصول إليها وشاملة لجميع ضحايا الألغام؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أفادت بوجود دليل شامل للخدمات المتاحة والتي يمكن الوصول إليها وشامل لجميع ضحايا الألغام.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **34.1** | 1. هل توجد آلية إحالة على مستوى الدولة أو المنطقة الإدارية الفرعية لضحايا الألغام لتسهيل وصولهم إلى الخدمات مثل الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والدعم النفسي الاجتماعي والدعم الاجتماعي الاقتصادي وما إلى ذلك؟ |  |  |  |
| 1. كم مرة يتم مراجعة آلية الإحالة بغرض التحسينات؟ | | |  |
| **34.2** | 1. هل تم إنشاء دليل شامل للخدمات وتوزيعه لتسهيل الوصول إلى الخدمات؟ |  |  |  |
| 1. كيف يتم تحديث الدليل وصيانته؟ | | |  |

**الإجراء رقم 35:** اتخاذ خطوات لضمان أن يتمكن جميع ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية والإقليمية، من الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الشاملة والتكنولوجيا المساعدة؛ بما في ذلك عند الضرورة، من خلال توفير خدمات التوعية وإعادة التأهيل المبتكرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر ضعفاً.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لزيادة توافر خدمات إعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير عن توفير التكنولوجيا المساعدة؛
3. النسبة المئوية للدول الأطراف التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لزيادة الموارد والقدرات الوطنية لجعل التكنولوجيا المساعدة ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **35.1** | 1. هل كل الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى هل يمكن للناجين، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الوظيفي الشاملة بما في ذلك العلاج الطبيعي والأطراف الاصطناعية والتقويمية والعلاج المهني والأجهزة المساعدة؟ |  |  |  |
| 1. هل خدمات إعادة التأهيل متاحة ويمكن الوصول إليها في المجتمعات المتضررة؟ |  |  |  |
| **35.2** | 1. هل يتم تقديم خدمات التأهيل التوعوية في الأماكن التي تفتقر إلى مراكز إعادة التأهيل؟ |  |  |  |
| 1. ما مدى تكرار تقديم خدمات التوعية في المناطق النائية؟ وما هي الثغرات الموجودة في هذا الصدد؟ | | |  |
| **35.3** | 1. التكنولوجيا المساعدة [[4]](#footnote-4)بما في ذلك الكراسي المتحركة والأطراف الصناعية وأجهزة السمع والاتصال والعكازات وما إلى ذلك للناجين من الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى والأشخاص ذوي الإعاقة؟ |  |  |  |
| 1. هل تم تخصيص ميزانية وطنية كافية لتشغيل خدمات إعادة التأهيل بما في ذلك إنتاج/شراء المنتجات المساعدة؟ | | |  |
| 1. هل هناك قدرة وطنية كافية من الخبراء والفنيين لتقديم خدمات إعادة التأهيل؟ |  |  |  |

**الإجراء رقم 36:** ضمان حصول ضحايا الألغام على خدمات الدعم النفسي والاجتماعي بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم بين الأقران والدعم المجتمعي وغير ذلك من الخدمات المتاحة. وزيادة القدرة الوطنية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والدعم بين الأقران لتلبية جميع الاحتياجات، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر المتضررة الذين يحصلون على الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي، مصنفين حسب الجنس والعمر والإعاقة وعوامل أخرى ذات صلة ؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن توفير الدعم من نظير إلى نظير ودمجه في الرعاية الصحية العامة وغيرها من النظم ذات الصلة.

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | | **سؤال** | | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **36.1** | 1. هل يتاح لضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة الأخرى الحصول على خدمات الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي؟ | |  | |  |  |
| 1. ما هي أنواع الخدمات النفسية المقدمة؟ | | | | |  |
| 1. هل هناك قدرة وطنية كافية في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لدمج ضحايا الألغام ؟ | |  | |  |  |
| 1. ما هي المبادرات التي تم تنفيذها لزيادة القدرات الوطنية؟ | | | | |  |
| **36.2** | 1. هل يتم توفير الدعم من نظير إلى نظير فيما يتعلق بالألغام والذخائر المتفجرة الأخرى؟ الناجين والأسر المتضررة؟ | |  | |  |  |
| 1. هل يتم دمج الدعم بين الأقران في خدمات الصحة العقلية / برامج الصحة العامة المتاحة؟ | |  | |  |  |
| 1. هل هناك شراكات فعالة بين الحكومة وشركات الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة؟ شبكات الناجين في هذا الصدد؟ | |  | |  |  |

**الإجراء رقم 37:** تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام من خلال ضمان وصولهم إلى التعليم وبناء القدرات وخدمات إحالة التوظيف والمؤسسات/الخدمات المالية وخدمات تنمية الأعمال والتنمية الريفية والتدريب المهني وبرامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن الجهود المبذولة لإزالة الحواجز أمام الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين من الألغام والأسر المتضررة؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن برامج التوظيف الشامل وسبل العيش وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية؛
3. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن عدد الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر المتضررة التي تحصل على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من العوامل ذات الصلة.

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | | **سؤال** | | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **37.1** | 1. ما هي السياسات أو البرامج الموجودة لتلبية احتياجات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة؟ الناجين والأسر المتضررة؟ | |  | |  |  |
| **37.2** | 1. هل يتاح للناجين من الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى الوصول إلى التعليم والتدريب على بناء القدرات وخدمات التوظيف والتمويل الأصغر وبرامج الحماية الاجتماعية؟ | | | | |  |
| 1. ما هي أنواع الحواجز التي تؤثر على قدرة الناجين على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والاقتصادية؟ | | | | |  |
| 1. ما هو التقدم الذي تم تحقيقه في إزالة الحواجز؟ | | | | |  |
| **37.3** | 1. كم عدد الناجين والأسر المتضررة الذين استفادوا من الدعم الاجتماعي والاقتصادي خلال العام الماضي؟ | | | | |  |

**الإجراء رقم 38:** ضمان أن تتضمن خطط الاستجابة والاستعداد الوطنية للطوارئ/الحالات الإنسانية ذات الصلة سلامة وحماية الناجين من الألغام والسكان في المجتمعات المتضررة في حالات الخطر. ويشمل ذلك حالات النزاع المسلح، والطوارئ الإنسانية، والكوارث الطبيعية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من القوانين الإنسانية الدولية ذات الصلة وقانون حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية الدولية.

المؤشرات **:**

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أفادت بدمج سلامة وحماية الناجين من الألغام في خططها للاستجابة لحالات الطوارئ/الإنسانية والاستعداد لها؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير عن إدماج ضحايا الألغام وإمكانية وصولهم إلى برامج المساعدة الإنسانية والحد من المخاطر والاستعداد للصراع والحماية.

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | | **سؤال** | | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **38.1** | 1. هل هناك تدابير وطنية لضمان حماية وسلامة الناجين من الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ؟ | |  | |  |  |
| 1. هل تتضمن الخطط والسياسات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، وتدابير الحد من مخاطر الكوارث، وبرامج الاستعداد للصراع والحماية، احتياجات وحقوق الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة؟ | |  | |  |  |
| 1. ما هي التحديات التي نواجهها في ضمان سلامة وحماية الناجين من الألغام؟ | | | | |  |
| 1. ما هي الجهود المبذولة لمواجهة تلك التحديات؟ | | | | |  |
| **38.2** | 1. هل يتم تضمين الناجين من الألغام والذخائر غير المنفجرة والمنظمات التي تمثلهم في البرامج المتعلقة بالمساعدات الإنسانية والحد من المخاطر والحماية من الصراعات؟ | | | | |  |

**الإجراء 39:** تحسين إمكانية الوصول والسعي إلى إزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والتواصلية لضمان الإدماج الكامل والمشاركة الفعالة لضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم.

المؤشرات **:**

1. الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والسلوكية والتواصلية ؛
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تقدم تقارير تتضمن إشراك الناجين و/أو المنظمات التي تمثلهم في المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك في التخطيط والتنفيذ على المستويين الوطني والمجتمعي.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **39.1** | 1. ما هي الجهود التي تم أو يتم بذلها لتحسين الوصول إلى الخدمات؟ | | |  |
| 1. ما هي أنواع السياسات والمعايير الوطنية المعمول بها فيما يتعلق بإمكانية الوصول؟ | | |  |
| 1. ما هي التحديات التي ينبغي معالجتها في هذا الصدد؟ | | |  |
| **39.2** | 1. هل يشارك الناجون من الألغام والذخائر غير المنفجرة والمنظمات التي تمثلهم في التخطيط وتنفيذ ومراقبة البرامج التي تؤثر عليهم؟ |  |  |  |
| 1. كيف يتم تسهيل مشاركة وإدماج الناجين والمنظمات التي تمثلهم في المناطق الريفية والنائية؟ | | |  |

**ثامناً: التعاون والمساعدة الدوليان**

**الإجراء رقم 40:** بذل قصارى جهدهم لتخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن واستكشاف جميع مصادر التمويل بما في ذلك المصادر والآليات التقليدية والبديلة/المبتكرة للتمويل مثل نماذج التحميل الأمامي.

المؤشرات [[5]](#footnote-5):

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أبلغت عن تقديم التزامات مالية وطنية لتنفيذ مساعدة الضحايا.

4. النسبة المئوية للدول الأطراف التي أبلغت عن استكشاف جميع مصادر التمويل، بما في ذلك المصادر التقليدية والبديلة/المبتكرة

مصادر وآليات التمويل أو التي تبلغ عن وجود مشاريع مالية مبتكرة.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **40.1** | 1. هل خصصت دولتكم موارد وطنية كافية لتلبية احتياجات الناجين من الألغام والذخائر غير المنفجرة والأسر المتضررة؟ |  |  |  |
| 1. كيف تتعامل دولتك مع النقص في التمويل المخصص لأنشطة مساعدة الضحايا؟ | | |  |
| **40.4** | 1. ما هي أساليب التمويل المبتكرة التي تم تحديدها أو تنفيذها؟ | | |  |
| 1. هل يتم الاستفادة من الشراكات مع القطاع الخاص للتمويل؟ |  |  |  |
| 1. هل قامت ولايتكم باستكشاف مصادر تمويل بديلة لدعم التزامات مساعدة الضحايا؟ | | |  |
| 1. كيف يتم دمج مساعدة الضحايا في ميزانيات الأطر الوطنية الأوسع نطاقا المتعلقة بالإعاقة والصحة والتعليم والتنمية وغيرها من القطاعات ذات الصلة؟ | | |  |

**الإجراء رقم 41:** إعداد خطط تعبئة الموارد واستخدام جميع الآليات لنشر المعلومات بشأن التحديات ومتطلبات المساعدة بما في ذلك من خلال التقارير السنوية بموجب المادة 7، وطلب التمديد بموجب المادة 5 وخطط العمل المحدثة حيثما ينطبق ذلك، والاستفادة من أداة النهج الفردي.

المؤشرات:

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير عن التقدم والتحديات في التنفيذ ومتطلبات المساعدة.
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتأثرة التي أفادت بوجود خطة لتعبئة الموارد لديها.
3. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي استفادت من النهج الفردي.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **41.1** | 1. هل قدمت دولتك معلومات بشأن تحديات مساعدة الضحايا ومتطلبات الموارد من خلال تقريرها السنوي بموجب المادة 7؟ |  |  |  |
| **41.2** | 1. هل وضعت دولتكم خطة وطنية لتعبئة الموارد من أجل دمج مساعدة الضحايا وتلبية حقوق واحتياجات ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى؟ |  |  |  |
| **41.3** | 1. هل تخطط ولايتك للاستفادة من النهج الفردي [[6]](#footnote-6)لتنفيذ مساعدة الضحايا؟ | | |  |

**الإجراء رقم 42** : تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بما في ذلك من خلال ضمان الحوار المنتظم مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين بشأن التقدم والتحديات في التنفيذ ومتطلبات المساعدة بما في ذلك من خلال إنشاء منصة وطنية مناسبة لمكافحة الألغام، حيثما أمكن ذلك.

المؤشرات:

1. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي تبلغ عن الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق الوطني مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين والدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة .
2. النسبة المئوية للدول الأطراف المتضررة التي أفادت بإنشاء منصة وطنية لمكافحة الألغام.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **فعل** | **سؤال** | **نعم** | **لا** | **اشرح الحالة، بما في ذلك التقدم والتحديات** |
| **42.1** | 1. هل هناك تنسيق وطني مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين والدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة ؟ |  |  |  |
| 1. كيف يتم تناول موضوع مساعدة الضحايا في اجتماع التنسيق؟ | | |  |
| 1. هل يتم إشراك الوزارات المسؤولة عن تنسيق خدمات مساعدة الضحايا والمنظمات ذات الصلة في اجتماعات التنسيق؟ | | |  |
| **42.2** | 1. هل هناك منصة وطنية لمكافحة الألغام تتضمن مساعدة الضحايا؟ | | |  |

**الإجراءات والمؤشرات المتقاطعة**

ونظراً للطبيعة المتقاطعة لالتزامات مساعدة الضحايا، فإن العديد من إجراءات مساعدة الضحايا (#30-#39) تتداخل مع بعض الإجراءات الأخرى في خطة العمل الإقليمية، مثل الإجراءات المتقاطعة وإجراءات التعاون والمساعدة الدولية. وفي استكمال هذه القائمة المرجعية وكذلك إعداد التقارير عن تنفيذ مساعدة الضحايا، يوصى بفحص الإجراءات الأخرى التي تتقاطع مع جوانب الإجراءات من 30 إلى 39 أو تكملها أو تعززها. ويلخص الجدول أدناه مثل هذه التداخلات.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الإجراءات 30-39** | **الإجراءات التكميلية/المطابقة** | **المؤشرات** |
| **الإجراء 30** : نقطة محورية لمساعدة الضحايا | **الإجراءات 1، 2، 3، 5، 40، 41** : التنسيق الوطني، والتخطيط الشامل، والملكية الوطنية | نقطة محورية لمساعدة الضحايا؛ وتشمل المؤشرات الكيان المعين والخطط الشاملة والموارد |
| **الإجراء 31** : إطار متعدد القطاعات لحقوق الضحايا | **الإجراءات 1، 5، 23، 42** : التكامل بين القطاعات المختلفة، والإعاقة في السياسات الوطنية | التنسيق بين القطاعات المختلفة ؛ وتركز المؤشرات على الجهود المشتركة بين الوزارات واحتياجات الضحايا في الأطر الوطنية |
| **الإجراء 32** : تحديد هوية الضحية والبيانات | **الإجراءات 8، 9** : البيانات، إعداد التقارير | تقرير المادة 7؛ بيانات مفصلة عن ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى |
| **الإجراء 33** : خدمات الطوارئ والصحة للضحايا | **الإجراءات 18** : الاستجابة للطوارئ، والتوعية بالمخاطر في حالات الطوارئ | الدعم الصحي والنفسي للضحايا؛ مؤشرات تقيس آليات الاستجابة ومدى توفر الرعاية الصحية |
| **الإجراء 35** : إمكانية الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل | **الإجراءات 1، 40، 42** : ارتفاع مستوى الملكية الوطنية وزيادة الشراكات | تصل خدمات إعادة التأهيل إلى المناطق المحرومة؛ وترصد المؤشرات مدى توفر خدمات إعادة التأهيل والشراكات المعززة |
| **الإجراء 36** : الصحة العقلية والوصول إلى الدعم من الأقران | **الإجراءات 1، 3** : التكامل، الجهود الخاصة بالسياق | الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي؛ المؤشرات تغطي وصول الضحايا إلى الخدمات النفسية ودعم الأقران، والالتزامات الوطنية، والخطط |
| **الإجراء 37** : الإدماج الاجتماعي والاقتصادي | **الإجراءات 5، 40، 41** : الدعم الاجتماعي والاقتصادي | الوصول إلى التعليم والتوظيف؛ المؤشرات التي تقيس مدى وصول البرامج الاجتماعية والاقتصادية للضحايا والموارد الوطنية |
| **الإجراء 38** : السلامة في الخطط الإنسانية | **الإجراءات 26** : الحد من المخاطر والتخطيط الشامل للمجتمعات المتضررة | السلامة في حالات الطوارئ خاصة لضحايا الألغام ؛ مؤشرات تتبع دمج سلامة الضحايا في خطط الأزمات وبرامج التوعية بالمخاطر والحد منها المصممة لتلائم احتياجات المجتمع |
| **الإجراء 39** : إمكانية الوصول والمشاركة | **الإجراءان 1 و2** : الشمولية والقدرة الوطنية | إزالة الحواجز أمام المشاركة؛ المؤشرات التي تقيس تمثيل الضحايا والتسهيلات المعقولة |

1. يقدم دليل التقارير إرشادات تفصيلية حول إعداد التقارير السنوية بموجب المادة 7 بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا. ويتوفر دليل التقارير بعدة لغات على موقع الاتفاقية على الإنترنت على العنوان التالي: [www.apminebanconvention.org/en/resources/publications](http://www.apminebanconvention.org/en/resources/publications) [↑](#footnote-ref-1)
2. وقد أبلغت الدول الأطراف التالية عن وجود ضحايا ألغام في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كرواتيا، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو، العراق، الأردن، مالي، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، فلسطين، بيرو، السنغال، صربيا، الصومال، جنوب السودان، سريلانكا، السودان، طاجيكستان، تايلاند، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، اليمن وزيمبابوي. [↑](#footnote-ref-2)
3. لا تتطلب مساعدة الضحايا بالضرورة خطة وطنية منفصلة. وبدلاً من ذلك، وتماشياً مع النهج المتكامل، ينبغي دمج أحكام مساعدة الضحايا في الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية القائمة بشأن حقوق ذوي الإعاقة، أو القطاعات الرئيسية الأخرى مثل الصحة وحقوق الإنسان والتنمية الوطنية والحد من الفقر والتعليم، وما إلى ذلك. ويشير السؤال 30.2.أ إلى مثل هذه الأطر الوطنية الأوسع. [↑](#footnote-ref-3)
4. قدمت منظمة الصحة العالمية 50 منتجًا أساسيًا من خلال قائمة المنتجات المساعدة ذات الأولوية (APL): <https://www.who.int/publications/i/item/priority-assistive-products-list> [↑](#footnote-ref-4)
5. ومن بين المؤشرات الأربعة للإجراء رقم 40، تم تضمين اثنين (1 و4) في القائمة هنا بسبب أهميتهما فيما يتعلق بالتزام مساعدة الضحايا. [↑](#footnote-ref-5)
6. يتم تيسير النهج الفردي من قبل لجنة الاتفاقية المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة استجابة لطلب الدول الأطراف. يوفر حدث النهج الفردي فرصة ثمينة للدول الأطراف التي لديها التزامات متبقية للتعامل مع الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة وكذلك وكالات المانحين الأخرى. لمزيد من المعلومات في هذا الصدد، اتصل بوحدة دعم التنفيذ. [↑](#footnote-ref-6)